قرار لمجلس المنافسة عدد 91/ق/2025 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARLAU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 075/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية بالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)، الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 أبريل 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Wafacash SA» لـ100% من رأسمال شركة «Express Tel SARLAU» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما :

- **الجهة المقتنية** : «Wafacash SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة لمجموعة «Attijariwafa Bank»، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 60809، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 15، شارع إدريس الحريزي بالدار البيضاء. وهي مؤسسة أداء تقدم لزبنائها مجموعة واسعة من المنتجات تشمل : حسابات الأداء، وسائل الأداء، القروض الصغرى، تحويل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، صرف العملات، التأمين، وخدمات الهاتف ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Express Tel SARLAU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 248701، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 70-74، زاوية شارع محمد سميحة وشارع أولاد زيان، سيدي بليوط بالدار البيضاء. وتنشط في قطاع توزيع خدمات الأداء عبروكالات القرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار الاستراتيجية التنموية للشركة المقتنية «Wafacash SA»، والتي تهدف من خلالها إلى تولي الإدارة المباشرة لتوزيع منتجاتها، وبالتالي تحقيق هدفها المتمثل في تطوير نموذج علاقة يرتكز على العملاء وهوية علامتها التجارية «وفاكاش». كما تهدف الشركة المقتنية من خلاله بالأساس إلى دمج شبكة تضم 52 وكالة ستصبح تحت إدارتها المباشرة، مما سيمكنها من تحسين التكاليف المرتبطة بتوزيع منتجاتها، وبالتالي تعزيز منتوجها الصافي البنكي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفقة بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق وتقديم خدمات الأداء المتمثلة خصوصا في عمليات تحويل الأموال، الودائع والسحوبات النقدية في حسابات الأداء، وأداء الفواتير. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية فإنه تم اعتبارها ذات بعد وطني، نظرا لنوعية الخدمات المعنية باعتبارها تخضع لإطار قانوني وتنظيمي على المستوى الوطني. إلا أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالفة الذكر وذلك للاعتبارات التالية :

1. غياب وجود أي تداخل أفقي ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية لتسويق و توزيع خدمات الأداء، كون الجهة المقتنية هي التي تتوفر على صفة مؤسسة الأداء مرخص لها قانونيا لتسويق خدمات الأداء طبقا لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، في حين يقتصر نشاط الشركة المستهدفة على تقديم خدمات الأداء، وبشكل حصري لحساب الشركة المقتنية، وذلك في إطار علاقة تعاقدية تخول لها صفة الموكل لتسويق منتجات هذه الأخيرة مقابل عمولة، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يحدث على إثره أي تغيير في بنية السوق السالفة الذكر أو أي تراكم لحصص السوق داخلها ؛

2. بالرغم من وجود تداخل عمودي بين أنشطة طرفي العملية لكون شركة «Wafacash SA» تنشط على مستوى السوق القبلية لسوق توزيع خدمات الأداء التي تنشط على مستواها الشركة المستهدفة، فإن هذا التداخل سابق لعملية التركيز نظرا لوجود عقد تفويض مبرم ما بين طرفي العملية تم من خلاله توكيل الشركة المستهدفة بغية تقديمها لخدمات الأداء التي تم اعتماد مؤسسة «Wafacash SA» من أجلها وذلك تحت مسؤوليتها ولحسابها، وليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى السوق الوطنية لتسويق و توزيع خدمات الأداء، ولن يمكنهما من خلق وضع مهيمن داخلها ومنع ولوج منافسيهما وزبنائهما، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية. علاوة على كون السوق المعنية تتسم بتعدد للفاعلين الذين ينشطون داخلها ؛

3. غياب أي تأثيرات تكتلية عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARLAU».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.